وبه (عن أبي الزبير عن جابر بن عبد ا قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : من قتل ضفدعا) وهو كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة بحرية وبرية كذا في القاموس (فعليه شاة محرما كان أو حلالا) والحديث بعينه في كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى ا عليه وسلّم عن جابر مرفوعا قال سفيان : يقال إنه ليس شيء أكثر ذكر ا منه .

وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد أنه روى عن عكرمة عن ابن عباس أن ضفدعا ألقت نفسها في النار من مخافة ا تعالى فأثابهن ا تعالى بردا بماء وجعل يعتقهن من التسبيح وقال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن قتل الضفدع وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى ا عليه وسلّم أن طبيبا سأل أن يجعل ضفدعا في دواء فنهاه صلى ا عليه وسلّم عن قتلها فدل أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء .

ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء كان محرما أو حلالا للزجر عن التعرض لها .

وبه (عن أبي الزبير قال قرىء على رسول ا صلى ا عليه وسلّم : { وصدق بالحسنى } أي في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى (قال) أي فسرها E : (بلا إله إلا ا) فاختاره أبو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس وفسرها مجاهد بالجنة ولعل قوله D : { الذين أحسنوا الحسنى } ولا شك ان تفسير الأول هو الأتم والأكمل